

مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات في التشريع الأردني

عبدالله خضر الحميدات، صالح فايز الشراري

الملخص

تستهدف هذه الدراسة التعرض لأحد أهم الإشكاليات القانونية التي يثيرها تطبيق النظام الالكتروني لتقاص الشيكات في التشريع الأردني، وهي مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور، ومن أهم ما توصلت إليه أن البنك المسحوب عليه يكون مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات إذا كان التزوير واقعاً على توقيع الساحب، أو إذا كان التحريف أو التعديل أو الإضافة ظاهرة وواضحة على صورة الشيك المرسل إليه، وتقوم مسؤوليته كذلك عن الوفاء بالشيك المزور بالرغم من عدم استلامه لأصل ورقة الشيك إذا كان التزوير بالتحريف أو التغيير متقناً و كان الشيك في ظاهره صحيحاً ولم يصدر عن البنك المقدم أي خطأ، وذلك تطبيقاً لنظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة.

الكلمات الدالة: المقاصة الالكترونية، البنك المقدم، البنك المسحوب عليه، نظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة .

The responsibility of the drawn on Bank on payment of a forged cheque by applying the electronic clearing cheque system under the Jordanian legislation.

Abstract

The study addresses a primary legal issue raised by the adoption of the current Jordanian electronic payments bylaw with regards to clearance of cheques in the Kingdom. The study identified a main concern with respect to legal responsibility under the bylaw of a bank which a fraudulent cheque is drawn on. The study concluded that, under the electronic payment bylaw, the drawn on bank is required to clear the fake check unless the recipient bank informs the drawn on bank that the cheque is forged and should take the appropriate measures. That is whether the signature on the cheque is forged, or there is change or distortion in the photo copy of the cheque, or whether the distortion or change was apparent on the cheque without its receipt with no reliability on the recipient bank. Clearing the fraudulent cheque is considered part of the banking sector professional accepted risk.

Keywords: electronic payments, drawn on bank, recipient bank, professional risk acceptance

المقدمة

يعد تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات في الأردن تطوراً هائلاً في بيئة الأعمال المصرفية حيث أصبح بإمكان المستفيد من الشيك المسحوب على بنك غير ذلك الذي يتعامل معه أن يحصل قيمة الشيك خلال ساعات من إيداعه في الوقت الذي كان يستغرق تحصيل الشيك قبل تفعيل نظام المقاصة الالكترونية أيام، ولقد حقق تطبيق هذا النظام جملة من الفوائد والمزايا التي عادت بنتائج ايجابية على البنوك والعملاء والاقتصاد الوطني.

ويعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي اعتمدت النظام الالكتروني لتقاص الشيكات حيث عهد البنك المركزي الأردني لتنفيذ نظام المقاصة الإلكترونية إلى شركة (بروجرس سوفت) الشركة الأردنية الرائدة في نظام المدفوعات وتقنية الصور الالكترونية المنتجة لهذا النظام، حيث تعد الأردن ثاني بلد عربي في تطبيق هذا النظام، حيث كانت عملية تحصيل الشيكات في بدايات تطبيق هذا النظام تتطلب يومين اثنين أو ما يعرف مصرفياً بـ (T+2)، إلا أنه أصبح اليوم بالإمكان تحصيل قيمة الشيك المقدم للمقاصة إلكترونياً بنفس اليوم وما يسمى مصرفياً بـ (T+0)⁽¹⁾

وبالرغم من المزايا والفوائد الجمة الذي يحققها تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات إلا أنه في ذات الوقت يثير جملة من الإشكاليات القانونية تتطلب من الباحث القانوني الوقوف عندها ومنها مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور، وما يثير إشكالية الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية بشكل خاص، خلو التشريعات التي تعتبر الإطار القانوني لعملية التقاص الالكتروني للشيكات من نصوص واضحة وصريحة تنظم مسؤولية الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق النظام، وأن البنك المسحوب عليه في أغلب الأحيان لا يطلع سوى على صورة الكترونية للشيك، حيث أن أصل ورقة الشيك تكون بحوزة البنك المقدم والذي يكون أقدر من البنك المسحوب عليه في تدقيق ورقة الشيك وملاحظة ما قد

(1) بنت لشهب، أسماء، وملحم، باسم محمد، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 458.

يصيبها من تزوير أو تحريف، كما أن الإشكالية تدق بشكل اكبر في حال الوفاء بالشيك تم تحريفه أو التعديل عليه بالرغم من بذل البنك المقدم العناية اللازمة لمنع الوفاء به حيث يثور التساؤل عن بقاء البنك المسحوب عليه عن الوفاء بذلك الشيك .وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين

المبحث الأول:- ماهية المقاصة الالكترونية للشيكات.

المبحث الثاني:- مدى مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات.

المبحث الأول:- ماهية المقاصة الالكترونية للشيكات

ينصرف مصطلح مقاصة الشيكات إلى تلك العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيك من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى بغرفة المقاصة⁽²⁾، وغرفة المقاصة هي تلك الغرفة في البنك المركزي التي يتم فيها اجتماع لمندوبي البنوك المشتركة فيها لإجراء التسوية بطريق المقاصة للحقوق والديون القائمة بينها بسبب عملياتها المصرفية⁽¹⁾، بإشراف أحد موظفي البنك المركزي الذي يعتبر مديراً لغرفة المقاصة⁽²⁾.

(2) أنظر الشعبي، فؤاد قاسم ، المقاصة في المعاملات المصرفية ، الطبعة الأولى ، 2008 بيروت ص341، وهناك من يرى ضرورة عدم أخذ عبارة المقاصة هنا بالمعنى الحرفي الذي يعطيه لها القانون المدني حيث أن الهدف من تقاص الشيكات تبسيط التسويات بإلغاء التحركات المتعددة للأموال، الحاج سليمان عزة حمد، النظام القانوني للمصارف الالكترونية، الشيك-الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص146.

(1) كمال طه، مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص268.

(2) عبدالله، خالد أمين، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، إتحاد المصارف العربية، 1987.ص95، أنظر كذلك، الشعبي، فؤاد قاسم، المقاصة في المعاملات المصرفية، ص 340 وما بعدها، الهواري، سيد، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة 1983، ص50.

ويقدم البنك المركزي الأردني خدمات تقاص الشيكات بين البنوك المرخصة بموجب المادة (37/ب)⁽³⁾ من قانونه رقم (23) لسنة 1971، حيث مرت عملية تقاص الشيكات التي يقدمها البنك بثلاث مراحل تطور ابتدأت باليدوية، ثم الآلية انتهاءً بالالكترونية. وعملية تقاص الشيكات تتطلب توافر أطراف ثلاث: البنك المقدم للشيك: وهو الذي يتلقى شيكات لعملائه مسحوبة على بنوك أخرى، و البنك المسحوب عليه: وهو البنك الذي سيدفع قيمة الشيك ، وأخيراً البنك المركزي الذي يعتبر بنك البنوك.

وينصرف مفهوم المقاصة الإلكترونية، إلى " إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعلياً بين البنوك"⁽⁴⁾، أما التعريف الذي أورده البنك المركزي الأردني للتقاص الالكتروني، وبالرجوع إلى أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي⁽⁵⁾، نجد بأن المادة الثانية منها أوردت تعريفاً للمقاصة الالكترونية بأنه " تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة و تحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية" ونجد أن هذا التعريف معيب ذلك لأنه أغفل طريقة تبادل معلومات الشيكات، و التي لابد أن تكون إلكترونية، وعليه نجد من الملائم أن يكون تعريف التقاص الالكتروني بأنه " تبادل معلومات الشيكات التي تحتوي على بيانات ونصوص وصور و أشكال ورموز وقواعد بيانات وبرامج حاسوب وما شابهها بوسائل إلكترونية كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو الكترومغناطيسية، من خلال مركز المقاصة

(3) تنص المادة (37/ب) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 على " يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما بينها وخدمة تبادل معلومات الانتماء الخاصة بعملياتها ، وعلى البنوك المرخصة أن تشارك في أية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها."

(4) أنظر الشعبي، فؤاد قاسم، المقاصة في المعاملات المصرفية، ص 373، وهناك من أورد تعريفاً للشيك الصورة بأنه " عملية تحويل المستند الورقي " الشيك " إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية (أو عبر الانترنت) تنقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصة إلكترونياً، راجع الحاج سليمان، عزة حمد، النظام القانوني للمصارف الالكترونية، ص12.

(5) أقرت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية بتاريخ 2006/11/27، بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم (2006/1).

وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية⁽¹⁾.

هذا ولقد أطلق على المقاصة الإلكترونية للشيكات مصطلح شيك (21) أي شيك القرن 21⁽²⁾، حيث نظم هذا الشيك تشريعياً في الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني من عام 2003 بما يسمح للبنوك بنقل الصورة الإلكترونية للشيك لحسم قيمته⁽³⁾.

هذا ويترتب على تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية تحقيق العديد من الفوائد والمزايا للبنوك والعملاء والبنوك وللاقتصاد الوطني⁽⁴⁾.

إلا أنه وبالرغم من الفوائد التي يحققها تطبيق النظام الإلكتروني لمقاصة الشيكات إلا أنه يثير في ذات الوقت جملة من الإشكاليات والمحددات القانونية من بينها مدى بقاء البنك

(1) وبهذا الاتجاه أيضاً انظر بنت لشهب، وملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، ص 469.

(2) الشعبي، فؤاد قاسم، المقاصة في المعاملات المصرفية، ص 373.

للمزيد عن تاريخ مقاصة الشيكات، وفوائد الشيك (21)، أنظر:

(3) Patricia Walsh, E-Payment (Cheque 21), International Journal Of Electronic Finance, Volume 1, Number 2/2006, Pages 222-240.

(4) للإطلاع على الفوائد والمزايا التي يحققها تطبيق النظام الإلكتروني لمقاصة الشيكات، أنظر بنت لشهب. وملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، ص 459، و قندح، عدلي، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية، ورقة مقدمة في الملتقى الأول حول المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنمية، عمان 6-7/5/2008، و Nesreen Friahe, Economic Impacts Of Applying Electronic Cheque Clearing Solution, Case Study- State Of Qatar, 2001-2005، والموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo، و أنظر: المواجدة، مراد، النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية.

المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:- مدى مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في ظل

تطبيق النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات

تعتبر المقاصة الالكترونية أحد أنظمة التحويل الالكتروني للأموال فيما بين المصارف، إلا أن نظام المقاصة الالكترونية للشيكات يختلف عن نظام التحويل الالكتروني للأموال بأنه يتطلب استخدام شكل معين يتمثل بورقة الشيك وتوافر حساب لدى المدين والدائن في مصرف معين⁽¹⁾، الأمر الذي يترتب عليه أن تبقى ورقة الشيك معرضه لخطر التحريف أو التزوير حتى في ظل تطبيق النظام الالكتروني.

ومن أجل ذلك تجهد البنوك وبما يفرضه العرف المصرفي عليها لاتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي تحول دون الوفاء بشيك مزور أو محرف، بالرغم من استفادتها من قرينة صحة الوفاء المقررة في ميدان الوفاء بالشيكات⁽²⁾. إلا أن هذه القرينة تبقى قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها⁽³⁾.

والبحث في مدى مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات يتطلب منا بداية بيان مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور وفق القواعد العامة في قانون التجارة ومن ثم التعرض لمسؤوليته في ضوء تطبيق

(1) القواسمي، صفاء يوسف، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009 ، ص 79.

(2) الشماع، فائق محمود محمد، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ، وزارة العدل، دولة قطر، ص118.

(3) أنظر نص المادة (1/253) من قانون التجارة الأردني والتي تنص على " من يوفي قيمة الشيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 270".

وتفعيل النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور ونخصص المبحث الثاني إلى بيان مدى مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات.

المطلب الأول:- مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك المزور.

نظم المشرع الأردني في نص المادة (270) من قانون التجارة مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور حيث نصت على " 1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك 2- وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية" وعليه فقد جعل المشرع الأردني المسحوب عليه وحده المسؤول عن الوفاء بقيمة الشيك المزور طالما لم يصدر عن الساحب أي خطأ، وذلك تأسيساً على فكرة تحمل تبعه مخاطر المهنة أو الخطر المهني ⁽⁴⁾، فلم يكتف المشرع الأردني بأحكام المسؤولية التقصيرية لمسائلة البنك بل أقام مسؤوليته القانونية بموجب الشروط التي حددت المادة (270) من قانون التجارة باعتباره قانوناً خاصاً، ومسؤولية البنك تتحقق سواء أكان التزوير متقناً أو غير متقن

(4) وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية، وإقامة مسؤولية البنك على أساس مخاطر المهنة على اعتبار أنه مهما بلغت هذه المخاطر فهي لا تضاهي ما يعود على من يمارسها من مزايا، على أنه يوجد جانب من الرأي يذهب إلى أن فكرة تحمل التبعة ليست الأساس القانوني لمسؤولية البنك المسحوب عليه ودلل على ذلك بأنه لو أخذت هذه النظرية في تحديد مسؤولية البنك المسحوب عليه لما جاز توزيع المسؤولية في حال وجود خطأ من قبل الساحب ذلك أن فكرة تحمل تبعه مخاطر المهنة تجعل البنك المسحوب عليه وحده الملزم بجبر الضرر حتى ولو صدر خطأ من الشخص المتضرر أنظر عزب، حماد مصطفى، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، القاهرة، ص146، أنظر تفصيلاً، غنيم، إيمان محمد إبراهيم، خطأ المصرف الجسيم عند دفع قيمة الشيك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2004، ص26 وما بعدها

طالما لم يصدر أي خطأ من جانب الساحب ⁽¹⁾، وعليه لا يستطيع البنك المسحوب عليه أن يستبعد مسؤوليته عن تحمل الضرر الناشئ عن الوفاء بالشيك المزور بإيراد شرط في طلب دفتر الشيكات يحمل الساحب وحده الخسارة أو الضرر الناتج عن سرقة الشيك أو تزويره، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في بالقول ".... ولا يعفى البنك من المسؤولية الكاملة لصرف الشيك المسروق الشرط الوارد في شروط حسابات الودائع وطلب دفتر الشيكات المتضمن بأن الساحب مسؤول عن كل خسارة أو ضرر يحدث بسبب فقدان الشيكات أو سرقتها إذا لم يهمل الساحب في المحافظة على دفتر الشيكات...." ⁽²⁾، وحكم محكمة التمييز الأردنية هنا يعد تكريساً لحكم القواعد العامة التي لا تجيز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، وإن لم ينص على ذلك في قانون التجارة صراحة على العكس من بعض التشريعات المقارنة.

إلا أنه يمكن للبنك المسحوب عليه أن يدفع بعدم مسؤوليته عن الوفاء بالشيك المزور بإثبات خطأ الساحب حتى ولو كان هذا الخطأ سبباً شريطة ألا يصدر أي خطأ من جانبه، ذلك لأنه من غير المنصف أن يتحمل البنك مسؤولية الوفاء عن شيك مزور بسبب خطأ الساحب وتبعات ذلك الخطأ فالمهمل يجب أن يتحمل تبعات إهماله فالمقصر أولى بالخسارة، ولقد أشارت المادة (270) من القانون الأردني لصورة خاصة لخطأ الساحب وهي عدم المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك بما ينبغي من عناية بحيث يتوجب عليه إخطار البنك في حالة ضياع الشيك أو سرقة والمقصود هنا بالعناية عناية الشخص المعتاد، ففي هذه الحالة يمكن للمسحوب عليه أن يتخلص من مسؤولية الوفاء بأن يثبت أن الوفاء بالشيك المزور كانت عائد لخطأ من جانب الساحب كأن يثبت إهماله في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه أو

(1) تمييز حقوق، رقم (2009/719) هيئة خماسية تاريخ 2009/11/20، منشورات مركز عدالة القانوني، أنظر كذلك الكيلاني، محمود ، القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، 1990، ص350.

(2) تمييز حقوق ، رقم (1990/589) ، مجلة نقابة المحامين، 1991، ص2037.

أن يثبت إهماله في بذل العناية اللازمة لمنع التزوير⁽³⁾، وتشير التطبيقات القضائية أن صرف غالبية الشيكات المزورة عائدة إلى إهمال صاحب دفتر الشيكات في المحافظة عليه⁽¹⁾.

إلا أنه إذا ساهم المسحوب عليه بخطئه بالوفاء بالشيك المزور، بمعنى أنه إذا تم صرف الشيك المزور نتيجة لخطأ مشترك بين الساحب والعميل فإن مسؤولية كلا منهما تتقرر بما يتناسب وجسامة الخطأ الذي ارتكبه⁽²⁾، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من أحكام فقرتي المادة 270 من قانون التجارة أن هناك التزاماً على العميل بأن يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك بما ينبغي من عناية بحيث يتوجب عليه إخطار البنك عن سرقة الشيكات. وحيث الثابت من خلال البينة أن موظفي الجهة المدعية لديهم مفاتيح لمكاتب المؤسسة والجواريير غير مغلقة وعدم محافظة الجهة المدعية على دفتر الشيكات بحيث سهل على الجاني سرقة شيكين ومن ثم تعبئتها وتزوير التوقيع على الشيكين وعدم إبلاغ البنك عن سرقة الشيكين في الوقت المناسب والمعقول فإن ما جاء بهذه البينة كاف لإثبات مساهمة الساحب الجهة المدعية بالخطأ الذي أدى إلى صرف الشيكين المزورين كما انه يتوجب على البنك أن يتحقق من صحة إمضاء الساحب على الشيك وذلك بمقارنة توقيعه على نماذج الإمضاء المحفوظة لديه، إذا نهض الخبير بالمهمة الموكولة حسب ما أفهمته له وجاء تقريره واضحاً لا لبس أو غموض ومستوفياً لجميع الشروط التي تتطلبها المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنه لا يوجد أي مطعن قانوني محدد يمس صحة الخبرة وإجراءاتها. وقد بين الخبير في تقريره بعد إطلاعه على أوراق الدعوى نسبة مساهمة كلاً من المدعية والبنك المسحوب عليه بالخطأ حيث حدد نسبة مساهمة الجهة المدعية بالخطأ 60% نتيجة عدم المحافظة على دفتر الشيكات وتركها المكاتب والجواريير مفتوحة وعدم إبلاغ البنك عن السرقة في الوقت المناسب والمعقول. وحدد نسبة مساهمة البنك المسحوب عليه بالخطأ 40% نتيجة

(3) انظر تمييز حقوق ، رقم (1993/1129) تاريخ 1994/2/3، منشورات مركز عدالة القانوني.

(1) الشماع، فائق محمود محمد، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، ص 124.

(2) عزب، حماد مصطفى، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، ص 125.

عدم بذل العناية اللازمة وعدم التحقق وتدقيق الإمضاء على نماذج الإمضاء وعدم وجود شاشة كمبيوتر تظهر التواريخ الصحيحة وعدم التحقق من هوية الشخص الذي عرض الشيكات عليه. وبالتالي فإن قيام الخبير في تقريره بتوزيع الضرر بمقدار مساهمة كلاً من المدعي والمدعى عليه بالخطأ ليس فيه ما يخالف القانون. وأن البنك لا يتحمل سوى قيمة الشيكين اللذين تم عرضهما عليه للصرف ولا يجوز أن يحاكم بأكثر من قيم الشيكين ويحدود نسبة الخطأ وهو 40% وعليه فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة لبناء حكم سليم ليس فيه ما يخالف القانون.⁽¹⁾

نخلص مما سبق أن البنك المسحوب عليه يبقى وحده المسؤول عن الضرر الناتج عن صرف شيك مزور طالما لم يصدر أي خطأ من جانب الساحب وسواء أصدر خطأ من جانبه أم لم يصدر حيث أن العبرة هنا هي تحقق الضرر تطبيقاً لنظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة على أنه يمكنه أن يستبعد مسؤوليته أما كلياً بإثبات الخطأ الانفرادي للساحب ، أو جزئياً وذلك بإثبات أن خطأ الساحب قد ساهم في تحقق الضرر.⁽²⁾

المطلب الثاني :- مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات

بعد أن بينا وبشكل موجز مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور وفق نص المادة (270) من قانون التجارة يثور التساؤل هل يبقى الحكم العام لهذه المادة مطبقاً في ظل تطبيق وتفعيل النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات، تطبيقاً لنظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة خاصة إذا

(1) تمييز حقوق رقم (2006/3514) تاريخ 2007/2/13 (هيئة خماسية) ، منشورات مركز عدالة القانوني، أنظر كذلك تمييز حقوق رقم (2011/4437) تاريخ 2011/3/12، و تمييز حقوق رقم (2011/545) تاريخ 2011/7/12، و تمييز حقوق (2003/3194) تاريخ 2004/1/20 .

(2) الشماع، فائق محمود محمد، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، ص، 139 هذا ولقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأن عبء إثبات خطأ الساحب المبين اسمه في الشيك بعدم المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وبما ينبغي من عناية تقع على عاتق الساحب وليس على المسحوب عليه لان الملزم بالمحافظة على الشيء الذي بحيازته هو المكلف بأنه حافظ عليه بما ينبغي من عناية ، أنظر تمييز حقوق (2003/3194) .

لم يصدر أي خطأ من جانب الساحب، أم أن حكم هذه المادة لا يمكن إعماله في ظل تطبيق النظام الإلكتروني لا سيما وأن المقاصة الإلكترونية تفترض أن المستفيد لم يقدم الشيك للمسحوب عليه مباشرة وإنما قدمه إلى بنكه الذي يتعامل معه (البنك المقدم) والذي بدوره يقوم بتحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه وقيده في حساب المستفيد، وأن المسحوب عليه في هذه الحالة لا يطلع سوى على صورة الشيك ؟ و بعبارة أخرى ماذا لو كان الوفاء بالشيك المزور عائد إلى خطأ البنك المقدم كما لو قدم للتقاص الإلكتروني شيك مصور (غير أصلي) ، أو شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل عليه بشكل ظاهر دون توقيع الساحب ؟ أو كما لو قدم شيك دون التأكد من احتوائه على العلامات الضوئية أو الأمنية؟ هل يمكن للساحب أن يعود على البنك المقدم ليحمله مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، أم أنه يعود على بنكه باعتباره من قام بالوفاء بالشيك المزور وفقاً لنظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة في حال لم يصدر عنه أي خطأ، وفي حال أن تحمل البنك المسحوب عليه الضرر الناتج عن الوفاء بالشيك المزور نتيجة خطأ البنك المقدم هل يمكنه أن يعود على البنك المقدم ويحمله مسؤولية الوفاء بالشيك المزور وما هو أساس مسؤولية البنك المقدم في هذه الحالة ؟ والمسألة تدق بشكل أكبر ماذا لو كان التزوير متقناً بحيث لم يتمكن البنك المقدم من اكتشافه بالرغم من بذله للعناية اللازمة لاكتشافه هل يمكن للبنك المسحوب عليه إن يعود على البنك المقدم لتحمله الضرر الناتج عن ذلك أم أنه يبقى مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور تبعاً لنظرية تحمل مخاطر المهنة؟

إن البحث في مدى بقاء المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام التقاص الإلكتروني للشيكات يتطلب منا التفريق بين مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في علاقة البنك المسحوب عليه بالبنك المقدم ، ومسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في علاقة البنك المسحوب عليه بالساحب وهذا ما سنبيّنه تباعاً فيما يلي: -

الفرع الأول:- مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في علاقة البنك المسحوب عليه

بالبنك المقدم (1)

بداية لا بد من الإشارة إلى إن تقديم الشيك من قبل البنك المقدم بوصفه وكيلًا عن المستفيد للبنك المسحوب عليه عبر نظام المقاصة الالكترونية للحصول، إنما هو تقديم الشيك للوفاء حيث نصت المادة (248) من قانون التجارة الأردني على "يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء" و البنك المقدم بتقيده لقيمة الشيك في حساب المستفيد لديه إنما يقوم بذلك بموجب علاقة تعاقدية تربطه بالمسحوب عليه، وهذا ما أكدته المادة (3) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية على "اتفق جميع الأعضاء على اعتماد نظام المقاصة الالكترونية- بكل تفاصيله الفنية - لتنفيذ جميع معاملاتهم في تقاص الشيكات بصورة الكترونية"، ولقد ثار خلاف حول تكييف هذه العلاقة التعاقدية ، حيث ذهب جانب من الرأي إلى القول بأن هذه العلاقة إنما تكييف على أساس أنها عقود وكالة متبادلة (2)، وذهب جانب آخر إلى القول بأن العلاقة تكييف على أساس أنها عقد وكالة بالعمولة (3)، ومن جانبنا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن العلاقة التعاقدية بين البنك المقدم بالبنك الدافع إنما هي علاقة تعاقدية ذات طبيعة خاصة.

(1) عرفت المادة الثانية من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية البنك المقدم بأنه "العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الالكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عمليه المستفيد من الشيك"، ويعرف البنك المسحوب عليه "العضو الذي يقدم إليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الالكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عمليه الساحب للشيك.

(2) جودة، جمال، التقييم القانوني لنظام المقاصة الالكترونية، ورقة قدمت في ورقة قدمت في الملتقى الأول حول المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنموية ، فندق الهولندي إن عمان خلال الفترة من 6- 2008/5/7 .

(3) بنت لشهب، وملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، ص465.

وأياً كان تكييف العلاقة بين البنكين والحجج التي ساقها كل جانب لدعم رأيه فإن ما يهمننا في هذا المقام أن العلاقة بين البنكين هي علاقة تعاقدية ترتب على كليهما التزامات، وأن أساس هذه العلاقة أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، والمادة (92) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، والمادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001 .

وبالرجوع إلى تعليمات المقاصة الالكترونية نجد أنها حددت ما هي الالتزامات الملقة على عاتق كل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- التزامات البنك المقدم

فيما يتعلق بمسؤوليات البنك المقدم فإنه يقع على عاتقه وهو من يستلم أصل الشيك التأكد من أن الشيكات المقدمة للتقاص الالكتروني مستوفية لجميع الشروط القانونية والمواصفات الفنية قبل إرسالها عبر النظام و من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر أن تكون التظاهرات متسلسلة و أن يتأكد من أن الشيك قد تم تظهيره بشكل أصولي من المستفيد الأخير على أنه يجوز الاستعاضة عن التظهير الأخير بعبارة "قيدت القيمة لحساب المستفيد لدينا" ، وأن يتم تسطير الشيك بخاتمه على وجه الشيك بصورة واضحة و مقروءة مع ضرورة مراعاة ألا يخفي الخاتم أي من بيانات الشيك، وأن يتأكد من أن الشيك المقدم للتقاص الالكتروني ورقة أصلية وليست صورة مصورة بواسطة جهاز مسح ضوئي، وأن تكون الشيكات صحيحة وسليمة من حيث الشكل العام وليست تالفة او ممزقة، والتدقيق في اشتغال الشيكات على البيانات القانونية الأساسية من الشيك مثل تاريخ إنشاء الشيك والمبلغ رقماً وكتابة بشكل صحيح واسم المستفيد واسم البنك المسحوب عليه وتوقيع الساحب، وأن يتأكد من أن الشيك المراد تحصيله والمظهر لعمله قابل للتظهير أصلاً، وأن يتأكد من توقيع الساحب على أي تعديل أو شطب في بيانات الشيكات ، وأن يتأكد من أن صورة الشيك المراد إرسالها عبر النظام مطابقة تماماً لأصل الشيك وتظهر كافة التفاصيل الموجودة عليه(1).

(1) راجع نص المادة (18) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية للشيكات.

والمدقق لهذه المسؤوليات يجد أن البنك المركزي من خلال تعليمات المقاصة الالكترونية أراد أن يؤكد على الطبيعة الخاصة للوفاء بالشيك عن طريق المقاصة الالكترونية حيث نجد أنها تلقي على البنك المقدم مسؤوليات هي في الحقيقة مسؤوليات على البنك المسحوب عليه ، على اعتبار أن البنك المقدم هو من يستلم أصل الشيك لا البنك المسحوب عليه فبالتالي يكون أقدر على التحقق من الشروط القانونية والمواصفات الفنية السابق بينها، ولقد رتبت التعليمات على البنك المقدم مسؤوليات قانونية في حال عدم التزامه بما يقع عليه من التزامات وبوجه الخصوص يكون البنك المقدم مسؤولاً مسؤولية قانونية عن(1) :-

- صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك.
- تقديم الشيك الذي تم قبوله من قبل البنك المسحوب عليه مره أخرى عن طريق تغيير في بيانات الشيك.
- تقديم أي شيك للتقاص سبق تقديمه من قبل بنك آخر.
- تقديم أي شيك مصور(غير أصلي) على جهاز تصوير ضوئي للحصول من خلال نظام المقاصة الإلكترونية.
- تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها.
- كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه المستفيد الفعلي من الشيك.
- تدقيق مرفقات الشيك والتأكد من صحتها (في حالة كون الشيك لصالح ورثة أو مرفق معه وكالة أو شهادة تسجيل تاجر أو رخصة مهن) والاحتفاظ بها مع الشيك الأصلي لديه.

(1) أنظر نص المادة (19) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية للشيكات.

- التأكد من وجود العلامات الأمنية والضوئية على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الفنية والأمنية، من خلال جهاز الأشعة فوق البنفسجية قبل إرسالها من خلال نظام المقاصة الالكترونية⁽²⁾.

ثانياً:- التزامات البنك المسحوب عليه

يقع على عاتق البنك المسحوب عليه بعد استقباله لصورة الشيك أن يدققها من النواحي القانونية والشكلية، ولعل أهم التزام يقع على عاتقه وهو لم يستلم سوى الصورة الالكترونية للشيك أن يتأكد من وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بالشيك، وأن يضاهي توقيع العميل المثبت على الشيك بالتوقيع المخزن لديه⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد أوجبت المادة (20) من تعليمات المقاصة الالكترونية على البنك المسحوب عليه الرد على جميع الشيكات الواردة إليه عن طريق التقاص الإلكتروني بالموافقة أو الرفض مع إدخال رمز سبب الإعادة وذلك في المواعيد المحددة⁽¹⁾، كما يتوجب عليه تدقيق معلومات الشيك المبينة في الصورة والمعلومات الإلكترونية الأخرى التي أرسلت من البنك المقدم والتأكد من صحتها.

الآن وبعد أن بينا التزامات كل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه بموجب أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية فإن تحديد مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات فيما يتعلق بعلاقة البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه يتطلب منا التفريق بين حالات التزوير التي تقع على الشيك، فإذا كان الشيك قد صدر مزوراً في الأصل كما لو قام المزور بعد أن وجد أو سرق دفتر الشيكات بتزوير كامل الشيك، وخصوصاً توقيع الساحب، فإنه في هذه الحالة يكون البنك المسحوب عليه وحده المسؤول عن الوفاء في الشيك المزور تطبيقاً لحكم نص المادة (270) من قانون التجارة،

(2) والعلة من إيراد هذا الالتزام مواجهة حالات التزوير غاية الدقة لا سيما وأن البنك المسحوب عليه يتلقى صورة الكترونية بموجبها يتم الموافقة على قيد قيمة الشيك في حساب المستفيد لدى البنك المقدم .

(3) بنت لشهب، وملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، ص461

(1) ولعل الحكمة من ذلك تحفيز البنك المسحوب عليه على الرد على الشيكات المرسله إليه قبل إغلاق جلسة المقاصة وإلا فإنها تعتبر مقبولة ضمناً وبالتالي أن يتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك ، حيث تنص المادة (15/و) من تعليمات المقاصة الالكترونية على " الشيكات التي لم يرد عليها قبل إغلاق الجلسة تعتبر مقبولة ضمناً" .

باعتباره الأقدر على مضاهاة توقيع الساحب المخزن لديه طالما لم يصدر أي خطأ من جانب الساحب، أما إذا كان الشيك قد صدر صحيحاً بعد توقيع الساحب عليه ثم وقع التزوير على بيانات الشيك، أو تم تقديم شيك مصور غير أصلي، أو شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب الذي تم تحريف بياناته، فإنه في هذه الحالة يكون البنك المقدم أقدر من البنك المسحوب عليه باكتشاف التزوير، فإذا ما تم الوفاء بشيك تم تحريف في بياناته أو شيك صورة غير أصلي أو تم الوفاء بشيك لا يحتوي على العلامات الضوئية أو الأمنية وتبين بأنه شيك مزور فإن مسؤولية الوفاء عن هذا الشيك تكون على البنك المقدم وذلك بدلالة نص المادة (19) من تعليمات المقاصة الالكترونية للشيكات.

ومسؤولية البنك المقدم عن الوفاء الشيك المزور هنا تقوم على أساس فكرة الخطأ، فإذا ما ثبت أن البنك المقدم قد فحص الشيك بكل يقظة وانتباه، وبذل العناية اللازمة لذلك وكان الشيك في ظاهره صحيح وتم بالوفاء بالشيك الذي تبين أنه مزور بالرغم من ذلك فإنه لا يتحمل مسؤولية الوفاء عنه طالما لم يصدر منه أي خطأ كأن يكون التزوير في غاية الإلتقان، فالبنك المقدم لا يقع على عاتق إجراء فحص غير عادي للتأكد من خلو الشيك من التزوير أو التغيير⁽¹⁾ وهذا ما أكدت عليه المادة (19) من تعليمات المقاصة الالكترونية بحيث جعلت البنك المقدم مسؤولاً مسؤولية قانونية عن تقديم أي شيك تكون الإضافة أو التحريف أو الطمس أو التعديل أو الكشط في أي من بياناته بشكل ظاهر، وشريطه ألا يظهر ذلك التحريف أو الطمس أو التعديل على صورة الشيك التي تم إرسالها، وبمفهوم المخالفة يتبين إذا كان التحريف أو الطمس أو التعديل على صورة الشيك التي تم إرسالها ظاهرة بحيث يمكن للبنك المسحوب عليه اكتشافها، وبالرغم من ذلك تم الوفاء بالشيك فإن البنك المقدم لا يكون مسؤولاً عن الوفاء بذلك في هذه الحالة ويكون البنك المسحوب مسؤولاً عن ذلك، لأن خطأ البنك المسحوب عليه في هذه الحالة يكون قد استغرق خطأ البنك المقدم لاسيما وهو البنك الدافع، وأن مسؤوليته في الأساس التأكد من كافة الجوانب الفنية والقانونية لورقة الشيك.

نخلص مما سبق أن البنك المسحوب عليه يكون مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات إذا كان التزوير واقعاً على توقيع الساحب لأنه الأقدر على اكتشاف التزوير من البنك المقدم، وكذلك يكون مسؤولاً عن الوفاء به إذا كان

(1) بنت لشهب، وملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، ص465.

التحريف أو التعديل أو الطمس أو الإضافة دون توقيع الساحب ظاهرة على صورة الشيك بحيث يمكنه اكتشافها.

وتقوم مسؤولية البنك المقدم عن الوفاء بالشيك المزور في حال أن كان التزوير ظاهراً أو تم تقديم شيك مزور غير أصلي ، أو شيك لا يحتوي على العلامات الضوئية أو الأمنية، حيث يمكن للمسحوب عليه أن يعود على البنك المقدم ليحمله مسؤولية الوفاء عن ذلك الشيك ذلك لأنه وبمجرد قيام البنك المقدم بقيد قيمة الشيك في حساب المستفيد لديه بناءً على تلقيه إشعاراً من المسحوب عليه بالموافقة على دفع قيمة الشيك، يتم عكس تلك النتيجة إلكترونياً على حسابات البنوك لدى البنك المركزي في نهاية ذلك اليوم، أو اليوم الذي يليه حسب مقتضى الحال.

على أنه يبقى البنك المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق النظام إذا كان التحريف أو التعديل أو الطمس غير ظاهر، أي إذا كان متقناً بالرغم من عدم استلامه لأصل الشيك الذي يكون في حوزة البنك المقدم، وبقاء مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في هذه الحالة على البنك المسحوب عليه إنما تستند لنظرية تحمل مخاطر المهنة، فالبنك المقدم بشيك معين، قد يكون مسحوباً عليه في شيك آخر، وبالتالي فإن جميع البنوك الأعضاء في المقاصة تكون عرضة لخطر الوفاء بشيك مزور بصفتها بنوك مسحوباً عليها.

الفرع الثاني:- مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في علاقة البنك المسحوب عليه

بالساحب.

إن مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في علاقة البنك المسحوب عليه بالساحب، إنما تتحدد وفق القواعد العامة المقررة في المادة (270) من قانون التجارة، بحيث يعود الساحب على بنكه الذي يتعامل معه ليحمله مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور طالما لم يصدر من جانبه أي خطأ تطبيقاً لنظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة، ولا علاقة له فيما إذا كان الوفاء بالشيك المزور ناتج عن خطأ البنك المقدم، ذلك لأن الساحب غريب عن العلاقة التي تربط البنك المقدم بالمسحوب عليه فيما يتعلق بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من تعليمات المقاصة الإلكترونية بقولها أن هذه التعليمات تنظم علاقة البنوك الأعضاء فيما بينها لأغراض آلية العمل المتبعة في المقاصة الإلكترونية، وأنها لا تشمل علاقة البنوك بعملائها عدا ما تم النص عليه في هذه

التعليمات بحيث يعود إلى كل بنك وضع الأسس القانونية التي على ضوءها يجب عليه التعامل مع عملائه في كافة الأمور الناتجة عن تطبيق نظام المقاصة الالكترونية .

ولعل السؤال الذي يثور هنا هل يمكن للساحب أن يعود مباشرة على البنك المقدم ليحمله مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور إذا كان الوفاء به ناتج عن خطأ البنك المقدم، نرى ومن حيث الأصل فإنه بإمكان الساحب أن يعود على البنك المقدم ليحمله مسؤولية الوفاء بالشيك المزور تبعاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في ميدان القانون المدني ، إلا أننا نجد بأن مركز الساحب في العودة على البنك المسحوب عليه تبعاً لنظرية تحمل مخاطر المهنة أقوى من مركزه بالرجوع على البنك المقدم ليحمله تبعاً الوفاء بالشيك المزور ذلك لأن مسؤولية البنك المسحوب عليه تبعاً لهذه النظرية تتحقق سواء أكان التزوير متقناً أو غير متقن طالما لم يصدر من الساحب أي خطأ، كما أن المبلغ الذي يطالب به الساحب لا يعتبر تعويضاً بل هو مبلغ محدد مستحق بذمة المسحوب عليه الناشئ عن إخلاله بالتزامه تجاه العميل⁽¹⁾.

وأخيراً فإن تحميل الساحب البنك المسحوب عليه مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات لا يعني بطبيعة الحال انه ليس بإمكان المسحوب عليه الرجوع على البنك المقدم ليحمله مسؤولية الوفاء عن الشيك نتيجة خطئه ما لم يثبت أن الوفاء بالشيك المزور قد تم بالرغم من بذله ما يبذله المهني المتخصص من العناية اللازمة ففي هذه الحالة يبقى البنك المسحوب عليه وحده المسؤول عن الوفاء بالشيك المزور.

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/3132)، ولقد ذهبت محكمة التمييز في حكم حديث لها إلى القول "..... وأن الأمر الذي يستتج منه أن المدعية (الساحب) لمن تفرط أو تقصر في المحافظة على دفتر الشيكات ولا يعتبر ذلك تفرطاً في المحافظة إذ أن التزوير تم بالمسح الضوئي (سكر) عن الشيك رقم (0051239) وحيث انه لا يوجد أخطاء من جانب المدعية (الساحبة) وحيث أن البنك الموجود لديه حساب المدعية هو من يتحمل المسؤولية لوحده على الإطلاق سواء أكان التزوير متقناً أم غير ذلك مادام هو الذي وافق على صرف الشيك وطلب من البنك الذي قدم إليه أن يقوم بصرفه، وحيث أن المدعية أقامت الدعوى بمواجهة البنك الموجود لديه حسابها وهو من يتحمل المسؤولية عن صرف الشيك وفقاً لما سبق بيانه، وان ما إثارت الطاعنة من أن البنك المقدم إليه الشيك هو المسؤول عن ذلك فنجد أن الخصومة متوفرة فيما بين المدعية والبنك الموجود لديه النقود وهي الشركة الطاعنة البنك التجاري الأردني ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون"، تمييز حقوق رقم 2013/2128، تاريخ 2013/8/20، منشورات مركز عدالة القانوني.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة لأحد الإشكاليات التي يطرحها تطبيق النظام الالكتروني لتقاص الشيكات في التشريع الأردني، والمتمثلة بمدى بقاء البنك المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء بالشيك المزور، ولقد تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين: أفردنا المبحث الأول لبيان ماهية المقاصة الالكترونية للشيكات، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور وفق القواعد العامة في القانون التجاري ومسؤوليته عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية للشيكات حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أسس المشرع الأردني بموجب المادة (270) من قانون التجارة مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور على نظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة، حيث لم يؤسسها على أساس المسؤولية المقررة في ميدان القانون المدني لان تأسيس مسؤولية البنك المسحوب عليه على أساس المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني تتعارض ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة والتي لا تجيز تطبيق قواعد القانون المدني في حال وجود نص في القانون التجاري.
2. لم تفرق المادة (270) من قانون التجارة في تقرير مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور بين تقديم الشيك إليه مباشرة أو تقديمه للمقاصة الالكترونية، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية للشيكات باعتبارها الإطار القانوني الناظم للعلاقات بين البنوك الأعضاء في المقاصة الالكترونية والتي بينت ماهية الالتزامات الملقة على عاتق كل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه.
3. بتحليل نصوص أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية للشيكات فإن تقرير مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور في ظل تطبيق النظام يتطلب التفريق ابتداءً في بيان المسؤولية بين علاقة البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه ، ومسؤولية الوفاء في علاقة البنك المسحوب عليه بالساحب .
4. إن مسؤولية البنك المقدم عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق النظام الالكتروني لمقاصة الشيكات تتقرر وفق فكرة الخطأ ، فإذا ثبت أنه لم يصدر أي خطأ من جانبه وأنه بذل العناية اللازمة لاكتشاف التزوير وبالرغم من ذلك تم الوفاء بالشيك المزور فإن

البنك المسحوب عليه يتحمل وحده مسؤولية الوفاء عن الشيك المزور تبعاً لنظرية تحمل مخاطر المهنة، أما إذا كان الوفاء بالشيك المزور ناتج عن خطأ البنك المقدم ولم يصدر أي خطأ من جانب المسحوب عليه فإنه يمكن للمسحوب عليه أن يعود على البنك المقدم ويحمله تبعاً لذلك.

5. للساحب أن يعود على بنكه الذي يتعامل معه ليحمله تبعاً الوفاء بالشيك المزور طالما لم يصدر أي خطأ من جانبه سواء أكان الوفاء نتيجة لخطأ البنك المقدم أو المسحوب عليه.

المصادر والمراجع

1. الكتب

- الشعيبي، فؤاد قاسم ، المقاصة في المعاملات المصرفية ، الطبعة الأولى ، 2008 بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحاج سليمان عزة حمد، النظام القانوني للمصارف الالكترونية، الشيك-الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- الهواري، سيد، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة 1983
- الكيلاني، محمود ، القانون التجاري الأردني- الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، 1990
- كمال طه، مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- عزب، حماد مصطفى، 1995، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالله، خالد أمين، 1987، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، إتحاد المصارف العربية.

2. بحوث في دوريات

- أسماء بنت لشهب، وباسم محمد ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، مجلد 40 ، العدد 2، سنة 2013.
- الشماخ، فائق محمود محمد، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ، وزارة العدل، دولة قطر.

3. أوراق عمل

- قندح، عدلي، 2008، الآثار الاقتصادية للمقاصة الالكترونية، ورقة مقدمة في الملتقى الأول حول المقاصة الالكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنمية، عمان 6-7/5/2008.
- جودة، جمال، 2008، التقييم القانوني لنظام المقاصة الالكترونية، ورقة مقدمة في الملتقى الأول حول المقاصة الالكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنمية، عمان 6-7/5/2008.

4. الرسائل الجامعية

- القواسمي، صفاء يوسف، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009 ، ص 79.
- غنيم، إيمان محمد إبراهيم، خطأ المصرف الجسيم عند دفع قيمة الشيك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2004.

5. المراجع باللغة الأجنبية

- Nesreen Friahe Jresat, Economic Impacts Of Applying Electronic Cheque Clearing Solution, Case Study- State Of Qatar, 2001-2005
- Patricia Walsh, E-Payment (Cheque 21), International Journal Of Electronic Finance, Volume 1, Number 2/2006

6. المواقع الالكترونية:

1. منشورات مركز عدالة القانوني .
2. الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo
3. موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo
4. موقع جمعية البنوك الأردنية www.abj.org.jo
7. التشريعات:

1. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
2. قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.
3. قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971.
4. قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001.
5. أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية